African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 3, July-September 2023, Page No: 246-270
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2022: 1.04 SJIFactor 2023: 5.58 ISI 2022-2023: 0.510

الأساس في بيان مفهوم وحجية القياس

صادق عبد الله إسماعيل عبد الواحد آل قاسم*
طالب دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن.

The Basis for Explaining the Concept and Authoritative of Qeyas.

Sadeq Abdullah Esmail Abdulwahed Al-Qasem*
PhD student, Faculty of Sharia and Law, Sana'a University, Yemen

*Corresponding author	alwardd1982@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2023-07-22	**تاريخ القبول:** 2023-06-24	**تاريخ الاستلام:** 2023-05-06

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم القياس، ومدى اعتباره دليلاً مستقلاً، مع بيان تحديده بحد حقيقي، وبيان حجيته، مستخدمةً المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، للتعرف على أهداف الرسالة فكانت محاور الدراسة الرئيسة المباحث الآتية:

1ـ تعريف القياس.
2ـ حجية القياس.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

1ـ معرفة دليل القياس من أهم شروط المجتهد.
2ـ القياس دليل مستقل كالكتاب والسنة والإجماع.
3ـ إمكانية تحديد القياس بحد حقيقي.
4ـ القياس حجة شرعية تعبدنا الله به عقلاً وشرعاً.

الكلمات المفتاحية: القياس، اعتبار القياس دليلاً، تحديد القياس بحد حقيقي، حجية القياس.

Abstract

This study aimed to clarify the concept of Qeyas and the extent to which it is considered independent evidence, with an indication of its identification with real seriousness, and a statement of its validity, using the inductive, analytical and deductive method, to identify the objectives of the thesis. The main axes of the study were the following investigations:

1. The definition of Qeyas.
2. Qeyas authenticity.

The study concluded a set of results, the most important of which are:

1- Knowing the evidence of analogy is one of the most important conditions for the mujtahid.
2- Qeyas is independent evidence, such as the Quran, the Sunnah, and consensus.
3- The possibility of determining the Qeyas with a real limit

4- Qeyas is a legitimate argument that God worships us rationally and legally.

Keywords: Qeyas, Considering Qeyas as Evidence, Defining the Qeyas as True, The Qeyas Authenticity.

المقدمة:

الحمد لله العلي القدير، المنزه عن القياس والند والشبيه والنظير، تقدس عن الأمثال، وتعالى عن الأشكال، وهو الكبير المتعال، رفع بالعلم درجات العاملين، ووسع مداركهم رحمة للعالمين، وجعل العلم النافع رحماً بين أهله، وأرشد إلى إعطاء النظير حكم نظيره وإلحاقه بمثله.

والصلاة والسلام على إمام المتقين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الكرام المخلصين، والتابعين لهم بإحسان لهم يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم عظيم شأنه، عميم نفعه، عظيم قدره، بين شرفه وفخره؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، وهو من أجل العلوم قدراً، وأعظمها أثراً، لا يستغني عنه ذوو النظر، ولا ينكر فضله أهل الأثر، وهو الدستور القويم للاستنباط والاجتهاد، يتمكن بواسطته من نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها.

ولا يخفى ما للقياس من أهمية في كونه من أدق مباحث علم أصول الفقه، وأصعبها مراساً، فهو صورة واضحة الملامح لواقعية الشرعية الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على الوفاء ببيان الأحكام الشرعية للوقائع والنوازل التي تجدّ في حياة الأمة، ومن هنا تأتي أهميّة القياس وعظمته ومكانته في الشريعة الإسلامية.

وإن من أبرز الفوائد المرجوة من هذا البحث عرض مفهوم القياس وبيان حجيته عند علماء الأصول بصورة واضحة ومبسطة.

وقد نبَّه الأقدمون على عظم شأنه ومكانته، فمن ذلك الإمام الشافعي رحمه الله[1] حيث يقول: " كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحقّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهادُ القياسُ[2]".

ومنهم كذلك إمام الحرمين رحمه الله[3] حيث قال: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعّب الفقه، وأساليب الشّريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية.."[4]

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- تكمن الأهمية العلمية للموضوع كونه يبين ويبرز مفهوم القياس وحجيته عند علماء الأصول.
- من خلال هذا البحث سيتعرف القارئ الكريم على مكانة القياس في الدراسات الأصولية، فهو من أهم الأبواب وأدقها، وبه يظهر سعة الشريعة الإسلامية وشموليتها، وحكمها على الزمان والمكان بمتغيراتهما ونوازلهما المتجدّدة.
- القياس مظهر من مظاهر شمول الشريعة وعمودها، وهو مناط الاجتهاد، وأصل الرأي.

(1) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشافعي، ولد عام (150هـ)، وتوفي عام (204هـ) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (163/4)، تحقيق: إحسان عباس، ط/ الأولى، بيروت دار صادر، 1994م.

(2) ينظر: الإمام الشافعي، الرسالة، (ص:476)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي/مصر، ط/الأولى، 1358هـ/1940م.

(3) هو الإمام شيخ الشافعية عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ولد عام (419هـ)، وتوفي عام (478هـ)، ينظر: الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء (468/18) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/الثالثة 1405هـ1985م.

(4) ينظر: الإمام الجويني، البرهان في أصول الفقه (485/2)، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط/ الرابعة1997، دار الوفاء/ المنصورة.

- يعتمد القياس على أصولٍ شرعيّة، فهو منهج شرعيّ ثابت لا يصح أن تدخله الأهواء ولا أن يحيد عن نصوص الشرع ومقاصده.
- يعتبر القياس دليلاً من أدلة الشرع، وهو حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الأدلة ـ القرآن، السنة، الإجماع.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت جوانب هذا الموضوع هي ما يأتي:

- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى بن ممنون شيخ رواق الأم، مدرس بالقسم العالي للجامع الأزهر الشريف، طبع مطبعة التضامن الأخوي، بمصر، سنة 1961م، تناول الباحث الحديث عن بيان معنى القياس لغةً واصطلاحاً، وبيان حجية القياس، ثم تناول أركان القياس وأقسامه.
- قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين، للدكتور محمد بن محمد عبد اللطيف الأستاذ بجامعة الأزهر، طبع مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، تناول الحديث عن تعريف القياس لغةً واصطلاحاً، وبيان أركان القياس وشروطه، ثم تناول الحديث عن حجية القياس.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث ببيان مفهوم القياس لغةً واصطلاحاً، وعرض أقوال الأصوليين في حجيته القياس.

منهج البحث:

تتركز دراستنا حول مفهوم القياس المتعلق بالأدلة الشرعية، وبيان حجته، لذلك اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي من حيث رصد المادة، وذلك بتتبع الكتب والأبحاث الأصولية التي تكلمت عن مفهوم القياس، وبيان حجته.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت ما تقدم.

المبحث الأول: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حجية القياس وأقوال علماء الأصول.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف القياس

معرفة القياس من أهم شروط المجتهد؛ إذ لا يمكن أن يبلغ أحد الاجتهاد أو يستنبط حكماً شرعياً لحادثة متجددة إلا بواسطة القياس.

المطلب الأول: تعريف القياس من حيث اللغة:

فالقياس مصدر قاس وقايس، يقال: قاس الشيء يقيسه قياساً، وقايس يقايس قياساً ومقايسة[5].

وعليه: يقيسُهُ قَيْساً وقِياساً واقْتاسَهُ: قَدَّرَهُ على مِثالِهِ فانْقاسَ[6].

ويقال: قاس يقيس قياساً. ويقال: قاس يقيس قوساً[7] .

قال ابن فارس[8]: "القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف

---

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (186/6)، الناشر/دار صادر/ بيروت، ط/ الثالثة1414هـ.

(6) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص:569)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط/ الثامنة،1426 هـ/2005م. وينظر: أحمد المقري الفيومي، المصباح المنير (521/2)، الناشر/ المكتبة العلمية/بيروت.

(7) ينظر: الفيروز آبادي القاموس، المحيط، (ص:569).

فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد. فالقوس: الذراع، وسميت بذلك لأنه يقدر بها المذروع ـ وبها سميت القوس ـ التي يُرمى عنها[9]، قال الله تعالى: **(فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى** [10]**)**.

قال أهل التفسير: أراد: ذراعين، وتقلب الواو لبعض العلل ياء فيقال: بيني وبينه قيس رمح، أي قدره. ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء[11].

ويتعدى القياس في اللغة بـ "على" وبـ "الباء". وقيل: في اللغة يتعدى بالباء، أما المستعمل في الشرع فإنه يتعدى بـ "على" لتضمنه معنى البناء والحمل، مثل: "النبيذ مقيس على الخمر" أي محمول عليه في الحكم[12].

وتعديته بـ "على" هو الأكثر عند الأصوليين. كقولهم: قياس النبيذ على الخمر، أي أنه محمول عليه في الحكم.

ويتعدى بـ "الباء" كقول بعض الأصوليين: قياس صبِّ البول في الماء الراكد بالبول فيه[13].

وبناءً على ما سبق فإن القياس في اللغة يطلق على معانٍ كثيرة وأهمها[14]:

الأول: التقدير[15]**:** يطلق على تقدير شيء بشيء آخر[16]، وهو قصد معرفة أحد الأمرين بالآخر، أو أن يعرف قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدر الآخر[17]. فيقال مثلاً: "قست الأرض بالقصبة أو الخشبة أي قدرتها بها"[18].

الثاني: المساواة بين الشيئين: سواء كانت المساواة حسيّة، كقولهم: "قست النعل بالنعل" أي: ساويت إحداهما بالأخرى، أو كانت المساواة معنوية كقولهم: " فلان يقاس بفلان" أي: يساويه في الفضل، والشرف، والعلم[19].

الثالث: الاعتبار والنظر: ومنه قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ**﴾ [20]، بمعنى: قيسوا حالكم على حالهم، واعتبار الشيء بنظيره عين القياس، فالاعتبار هو النظر في الثابت وإلحاق نظيره به[21].

---

(8) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين الرازيّ، ولد عام (329)، وتوفي (395هـ)، ينظر: جمال الدين القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة (92/1)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر/دار الفكر القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط/ الأولى، 1406 هـ - 1982م. وينظر: الإمام الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (746/8)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر/دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى، 2003م.

(9) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (40/5)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر/دار الفكر، دمشق، عام/1399هـ/1979م.

(10) سورة النجم، آية (9).

(11) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (40/5).

(12) ينظر: ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام (201/7)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: د. إحسان عباس، الناشر/دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(13) ينظر: فهد الجهني، القياس عند الإمام الشافعي، دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم (169/1)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، إشراف د. حمزة بن حسين الفعر،1422هـ

(14) ينظر: تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (3/3)، الناشر/ دار الكتب العلمية /بيروت، ط/ 1416هـ/1995م.

(15) ينظر: أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، (ص:482)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر/مكتبة السوادي، ط/ الأولى1423هـ/2003م والتقدير هنا بمعناه الكلي. وينظر: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (3023/7)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف د. سعد بن سالم السويح، الناشر/المكتبة التجارية/مكة، ط/الأولى، 1416هـ - 1996م.

(16) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (40/5).

(17) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (183/3)، تحقيق: د. عبد الرزاق عفيفي، الناشر/ المكتب الإسلامي/بيروت.

(18) ينظر: القاضي عبد النبي نكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (76/3)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية/بيروت، ط/الأولى،1421هـ/2000م، وينظر: تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (3/3).

(19) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (183/3)، وينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، (ص:303)، الناشر/دار الكتب العلمية/بيروت، ط/ الأولى،1420هـ- 1999م

(20) سورة الحشر، آية (2)

(21) ينظر: أبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه (361/3)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/جامعة أم القرى، ط/الأولى،1406هـ/1985م.

وقيل معناه: مأخوذ من الإصابة، يقال: قست الشيء: إذا أصبته، وآخرون ذهبوا إلى أنه يراد به التمثيل والتشبيه، ويرى بعضهم أنه يراد به المماثلة[22].

فعلماء الأصول وإن ذكروا أن القياس مستعمل باللغة بين هذه المعاني السالفة الذكر، إلا أنه بعد تدقيق النظر أرى أنها متقاربة من بعضها البعض، فالتقدير والإصابة بمعنى واحد، والتسوية والتمثيل والتشبيه والمماثلة بمعنى واحد أو قريبة من بعضها، وعليه فالمعاني السابقة ترجع إلى معنيين هما: التقدير والمساواة.

المطلب الثاني: تعريف القياس من حيث الإصلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في التعريف الاصطلاحي، ومن أسباب اختلافِهم اختلافُهم في أن القياس هل هو دليل شرعي نصبه الشارع علامة على الحكم كالنّص، سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر؟ أم هو عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا به؟ ومن اختلافهم في القياس هل يمكن تحديد القياس بحد حقيقي؟ أم لا يمكن تحديده؟ بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: هل القياس دليل مستقل أو هو من فعل المجتهد؟

الأصوليون في هذا على مذهبين:

المذهب الأول:

إن القياس دليل شرعي مستقل، كالكتاب والسنة، وحجة إلهية، وضعها الشارع لمعرفة حكمة، سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر[23]، وأصحاب هذا القول يُعبّرون عن القياس بأنه استواء أو مساواة[24].

وممن ذهب إلى هذا القول وعرّف القياس بالمساواة أبو الفتح ابن المنِّيِّ[25]، والآمدي[26]، وابن الحاجب[27].

وعبارة ابن المنِّيِّ في تعريفه للقياس: "مساواة معلوم لمعلوم في معلوم ثالث يلزم من مساواة الثاني للأول فيه مساواته في حكمه[28]".

أما الآمدي في تعريفه للقياس فقال: " إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[29]".

وهو كذلك عند ابن الحاجب حيث قال: " وفي مساواة فرع لأصل في علة حكمه[30]".

المذهب الثاني: أن القياس عمل من أعمال المجتهد، حيث إن له فيه فكر واستنباط، وقد عرفه كثيرون بما يفيد ذلك، وعبروا عن ذلك بقولهم: القياس: إثبات أو حمل...

([22]) ينظر: عبد الكريم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (ص:19)، دار البشائر/بيروت، ط/ الأولى1406هـ/1986م.

([23]) ينظر: عبد الكريم السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص:22)، وينظر: د. النملة، المهذّب في علم أصول الفقه (1825/4)، مكتبة الرشد/ الرياض، ط/ الأولى1420هـ/1999م. وينظر: فهد الجهني، القياس عند الإمام الشافعي (171/1).

([24]) ينظر: فهد الجهني، القياس عند الإمام الشافعي (171/1).

(25) هو ناصح الإسلام أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر ابن المنِّيِّ النهروانيُّ الحنبلي، ولد عام (501هـ)، وتوفي رحمه الله عام (583هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (356/15)، الناشر/دار الكتب العلمية/بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/الأولى، 1417هـ، وينظر: الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء (137/21).

(26) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي، ولد عام (551هـ)، وتوفي رحمه الله في دمشق، عام (631هـ)، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (294/3)، وينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية (306/8)، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر/ هجر، القاهرة، ط/الثانية 1413هـ.

(27) هو ابن الحاجب العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر الكردي الإسنائي ثم المصري، ولد عام (570هـ)، وقيل: (571)، وتوفي رحمه الله في الإسكندرية، عام (646هـ)، ينظر: الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء (264/12).

(28) ينظر: محمد بن مفلح، أصول الفقه (1191/3)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر/مكتبة العبيكان، ط/ الأولى،1420هـ/1999م.

(29) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (190/3)، وما بعدها.

(30) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (5/3)، وما بعدها، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر/دار المدني، السعودية، ط/الأولى،1406هـ/1986م.

وممن عرفوا القياس بهذا التعريف البيضاوي[31]، والزركشي[32]، وأبي الحسين البصري[33].

فنجد البيضاوي في تعريف القياس يقول: " إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت[34]".

وعرفه الزركشي مثل تعريف البيضاوي حيث قال: " أما القياس فهو: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[35]".

وأما تعريف أبو الحسن البصري: "بأنه تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد[36]".

ومن الأصوليين من توسط بين المذهبين السابقين وجمع بينهما، ورأى أن اعتبار القياس من أفعال المجتهد لا يمنع من أن ينصبه الشارع دليلاً مستقلاً.

فنجد أن العطار[37] في حاشيته يقول: " إنّ كونه ـ القياس ـ فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلا؛ إذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو؛ أي الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد للاستواء في علة الحكم، سواء وقع أم لم يقع، بل ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلًا له ولمن قلده على أن حكم الفرع ما وقع فيه الحمل[38]".

ومن اختلاف وجهة نظر علماء الأصول في أن القياس من فعل المجتهد، أو هو دليل مستقل، اختلاف القول عندهم في تعريفه، أي: أن عبارات الأصوليين في تعريف القياس قد اختلفت؛ بناءً على اختلافهم في هذه المسألة:

فمن نظر إلى أنه من فعل المجتهد، وأنه آت من ظنه أن حكم مالا نص فيه هو مثل حكم المنصوص عليه، لاتحادهما في العله ـ عبر عنه ـ بالحمل أو الإثبات.

ومن نظر إلى أنه دليل مستقل، كباقي الأدلة ـ عبر عنه ـ بالمساواة أ ما يشبه ذلك.

ثانيًا: هل يمكن تحديد القياس بحد حقيقي؟

والأصوليون منقسمون في إمكان تعريف القياس على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يمكن تحديد القياس بحد حقيقي، باعتبار أن القياس أمر اصطلاحي، تكون حقيقته على حسب ما يصطلح عليه أهل الفن، ومن هنا يصح أن يحد باسمه لا بحقيقته[39]. وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

---

(31) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الْخَيْر القَاضِي نَاصِر الدّين الْبَيْضَاوِي، لم أقف على تاريخ ميلاده، وتوفي رحمه الله عام(685هـ)، ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية (157/8)، وينظر: الزركلي، الأعلام (110/4)، الناشر/دار العلم للملايين، ط/الخامسة عشر مايو2002م.

(32) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ولد عام (745هـ)، وتوفي عام (794هـ)، ينظر: الزركلي (60/6)، الأعلام.

(33) هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها عام (436هـ)، ينظر: الزركلي، الأعلام (275/6).

(34) ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص:203)، وينظر: تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (3/3).

(35) ينظر: أبي عبدالله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (56/3)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر/مكتبة قرطبة، ط/الأولى،1418هـ/1998م.

(36) ينظر: أبي الحسن الطيب، المعتمد في أصول الفقه (195/2)، تحقيق: خليل الميس، الناشر/دار الكتب العلمية/بيروت، ط/ الأولى، 1403هـ.

(37) هو حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة، ولد عام (1190هـ)، وتوفى عام (1250هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام (220/2).

(38) ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، (240/2)، الناشر/دار الكتب/ بيروت، ط/بدون طبعة وبدون تاريخ.

(39) ينظر: السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص:21).

المذهب الثاني: يرى أنه من المتعذر أن يحد القياس حدًا حقيقيًا، وعليه فإنه يقتصر على الرسوم التي تقربه إلى الذهن؛ وعللوا ذلك: أن القياس مشتمل على حقائق مختلفة؛ ما لا نستطيع معها الوفاء بشرائط الحدود[40]. وممن ذهب إلى هذا إمام الحرمين.

والناظر في المذهبين: يجد أن الخلاف لفظي؛ لأن كلاً من أصحاب المذهبين قد قام بتعريفه، فأصحاب المذهب الأول يسمون ذلك حداً، وأصحاب المذهب الثاني يسمون ذلك رسماً وليس بحد، فالخلاف في التسمية، أما المعنى فهة متفق عليه.

التعريف المختار:

من خلال النظر في تعريفات علماء الأصول أرى أن أقرب التعاريف للقياس هو:

"حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما[41]"

وهو تعريف القاضي الباقلاني[42]، ووافقه إمام الحرمين[43]، والغزالي[44]، والقاضي محمد بن العربي[45]، وفخر الدين الرازي[46].

فعبارة الغزالي في تعريف القياس على نحو ما عرفه شيخه أبو المعالي إمام الحرمين[47].

وأما عبارة القاضي ابن العربي عند تعرضه لتعريف القياس قال: " أقرب ما فيه أن يقال: إنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها[48]".

أما تعريف الرازي للقياس فقال: واختاره جمهور المحققين أنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما [49] ".

شرح التعريف:

قوله: **"حمل معلوم على معلوم"** أراد به اعتبار: معلوم بمعلوم، وذكر المعلوم حتى يشتمل الكلام على الوجود والعدم والنفي والإثبات[50]، فإن القياس يجرى فيهما جميعا[51]؛ فإنه لو قال: حمل شيء على

---

(40) ينظر: المصدر السابق، (ص:21).

(41) ينظر: الجويني: البرهان (487/2)، دار الوفاء ــ الديب، وينظر: الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول، (ص:422)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر/دار الفكر المعاصر/بيروت، دار الفكر/دمشق، ط/الثالثة،1419هـ/1998م ، وينظر: الغزالي، المستصفى، (ص:280)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر/مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، 1417هـ/1997م، وينظر: الرازي، المحصول (5/5)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر/مؤسسة الرسالة، ط/الثالثة، 1418هـ- 1997م، وينظر: تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (6/3)، وينظر: أبي عبدالله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (9/7)، الناشر/دار الكتبي، صنعاء/ ط/الأولى، 1414هـ - 1994م،

(42) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ابن الباقلاني، ولد بالبصرة عام (388هـ)، وتوفي عام (403هـ). ينظر: الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء (193/17)، وينظر: الإمام الذهبي، تاريخ الإسلام (63/9).

([43]) سبقت ترجمته.

(44) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الإمام زين الدّين أبو حامد الغزّاليّ، الطّوسيّ، الفقيه الشّافعيّ، حُجّة الإسلام، ولد عام (450هـ)، وتوفي عام (505هـ)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (322/19)، وينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (62/11)، وينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية (191/6).

(45) هو: محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر ابن العربي، الأندلسيّ، الإشبيليّ، الحافظ، ولد عام (468هـ)، وتوفي عام (543هـ). ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (834/11)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (130/19).

(46) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر، ابْن خطيب الرّيّ. ولد عام (544هـ)، وتوفي عام (60هـ). ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (81/8).

(47) ينظر: الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، (ص:422)، وينظر: الغزالي، المستصفى، (ص:280)، وينظر: الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (ص:19)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، الناشر/مطبعة الإرشاد/بغداد، ط/الأولى،1390هـ/1971م.

(48) ينظر: القاضي محمد بن العربي، المحصول في أصول الفقه، (ص:124)، تحقيق: حسين علي اليدري/سعيد فودة، الناشر/دار البيارق/عمان، ط/الأولى،1420هـ/1999م.

(49) ينظر: الرازي، المحصول في أصول الفقه (5/5).

(50) ينظر: الجويني، البرهان (488/2).

(51) ينظر: الرازي، المحصول في أصول الفقه (5/5).

شيء لكان ذلك حصرًا للقياس في الموجودات، وسبيل القياس أن يجري في المعدوم والموجود[52].

ثم فسر الحمل لما كان فيه ضرب من الإجمال عند تقدير الاقتصار عليه فقال:

"في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما"، ثم لما علم أن [التحكم] بالحمل ليس من القياس [بسبيل] وإنما [القايس] من يتخيل جامعاً ويبنى عليه ما يبغيه مبطلاً كان أو محقًا ذكر الجامع فقال: **"بجامع"**، ثم صنفه إلى حكم وصفة في نفى أو إثبات[53].

"أو نفيهما"، المراد به نفي الحكم أو الصفة[54].

المبحث الثاني
حجية القياس
تمهيد

بعد أن وفقنا الله على عرض تعريف القياس عند الأصوليين، يجدر بنا أن نقف على المهم من آرائهم في حجيته من عدمها، وبشكل موجز فأقول وبالله أستعين:

هذا الأصل من أصول التشريع مما وقع الخلاف بين العلماء في حجيته وكونه مصدراً للتشريع الفقهي، من عدمه.

فالجمهور على أنه حجة، وإن الله تعبدنا به، عقلاً وشرعاً، والأقلون على خلاف ذلك، وهذا الخلاف مما طال فيه الكلام.

وملخص ما نقلوا عن الفقهاء: أنّ منهم من يقول بحجيته، ومنهم من لا يقول بها، ومنهم من اضطرب النقل عنهم.

وقبل الخوض في حجية القياس عند الأصوليين وعند إمام الحرمين نود الإشارة إلى الأمور الآتية:

الأمر الأول: في بيان معنى الحُجّية والتعبد:

من العلماء من يحكي النزاع في القياس تحت عنوان "الحجية" فيقول: " القياس حجة أو غير حجة"، ومنهم من يحكيه تحت عنوان " التعبدية" فيقول: " التعبد بالقياس جائز أو غير جائز واقع أو لا".

أما تعبيرهم بحجية القياس فإنه يعني: أنه إذا حصل للمجتهد ظنّ: أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة فإنه مكلف بالعمل بذلك الظنّ بنفسه، ومكلف أن يفتي غيره به، أو يقال: أن معنى قولهم" القياس حجة" المساواة في العلة، وأن القياس أصل ودليل نصبه الشارع، ليستنبط منه من هو أهلٌ لاستنباط الحكم الشرعي، شأنه في ذلك شأن الكتاب والسنة.

وأما تعبيرهم بالتعبد بالقياس:

فإما أن يراد به: إيجاب الله لنفس القياس، بمعنى: إيجاب الله لإلحاق الفرع بالأصل، وإما أن يراد به: وجوب العمل بمقتضى القياس.

بقي أن نعرف معنى قولهم: "إن الله تعبدنا بالقياس عقلاً وشرعاً".

هذا القول يعني: أن القياس متعبد به في الأمور العقلية، كما متعبد به في الأمور الشرعية.

ومعنى التعبدية في الأمور العقلية:

أنه لا مانع عقلاً من أن يقول الشارع: إذا ثبت حكم في صورة أخرى مشاركة للصورة الأولى في وصف، غلب على ظنكم أن هذا الحكم في الصورة الأولى معلل بذلك الوصف ـ فقيسوا الصورة الثانية على الأولى، فقد تعبدتكم بذلك.

ومعنى التعبدية في الأمور الشرعية:

أن المجتهد إذا حصل له ظن أن حكم هذه الصورة الحادثة مثل تلك الصورة السابقة فهو مكلف به

---

(52) ينظر: الجويني، البرهان (488/2).

(53) ينظر: المصدر السابق (488/2).

(54) ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (141/2)، الناشر/مؤسسة الريّان، بيروت ط/الثانية 1423هـ/2002م.

في نفسه، ومكلف أن يفتي به غيره[55].

فالحجية والتعبد متلازمان، وبيان ذلك:

أنه لا فائدة من حجية القياس سوى وجوب العمل بمقتضاه، ولا يمكن أن نعمل به إلا إذا كان حُجَّة.

إذن: مما سبق يتضح جواز أن نعبر عن هذا بالتعبد والحُجِّية، ولا ضير في ذلك، وهو منتشر في كتب الأصول.

الأمر الثاني: تحرير محل النزاع:

قد يكون القياس في الأمور الدنيوية، وقد يكون في الأمور الدينية، وقد يكون في العقلية، وقد يكون في اللغوية، وبيان ذلك على النحو الآتي:

القياس في الأمور الدنيوية:

أتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية[56]؛ والمقصود بالأمور الدنيوية هي: التي لم يكن المطلوب بها حكماً شرعياً[57]، ومثالها: كأن يكون دواء هذا المرض عقاراً حاراً فيفقد فيأتي الطبيب بما يماثله في الحرارة مثلاً لموافقة كل منهما لمزاج المرض المخصوص ومثل ذلك الأغذية ووجه كونه دنيوياً أنه ليس به المطلوب به حكما شرعياً بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض....[58].

القياس في غير الأمور الدنيوية:

فهذا الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء[59].

1- فالأمور اللغوية: كقياس النبش على السرقة، واللواط على الزنا[60]. وهذا اختلف العلماء في جريان القياس فيها، وهذا ليس محل بحثنا.

2- الأمور الشرعية: ولما كان القياس في الأمور الشرعية، وهو موضوع مبحث القياس، فإن المناسب أن نقصر الكلام على ذكر الخلاف في القياس الشرعي، لأنه الأهم في هذا المقام والألصق ببحثنا.

أهم المذاهب الأصولية في حجية القياس:

القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل[61]، وكما رأى الجمهور أنه يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً[62]، واختلفوا في حجيته في الأمور الشرعية، ونستطيع القول: بأن أهم المذاهب في حجية القياس مذهبان:

المذهب الأول:

أن القياس أصلٌ من أصول الشريعة، وهو حجةٌ في الشرع، وهو أحد الأدلة الشرعية التي يجب

---

(55) ينظر: الرازي، المحصول (20/5).

(56) ينظر: أبي الوليد سليمان الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، (ص:299)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، الناشر/المكتبة المكية، مكة المكرمة/دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/ الأولى،1416هـ/1996م، وينظر: الجويني، البرهان (7/2)، ت/صلاح عويضة، الناشر/دار الكتب العلمية بيروت، ط/الأولى1418هـ/1997م، وينظر: الرازي، المحصول (20/5)، وينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص:305)، وينظر: أبي عبدالله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (19/7)، وينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (91/3)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر/دار الكتاب العربي/ بيروت، ط/ الأولى 1419هـ/ 1999م، وينظر: د. محمد سنان الجلال، أصول الفقه الإسلامي ـ الأدلة الشرعية المتفق عليها ـ ،(ص: 14)، الناشر/الجيل الجديد/صنعاء/ط/الثامنة1435هـ2014م.

(57) ينظر: د. النملة، المهذب في علم أصول الفقه (1838/4).

(58) ينظر: العطار، حاشية العطار (241/2).

(59) ينظر: الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (3082/7).

(60) ينظر: د. النملة، المهذب في علم أصول الفقه (1838/4).

(61) أي دليل القرآن والسنة والإجماع.

(62) ينظر: الرازي، المحصول (26/5) ، وينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (91/2).

العمل بها، وهو رأي الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين[63]. وهو الحق والصواب؛ وذلك للأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: استدلال الجمهور بالكتاب:

استدل الجمهور لإثبات القياس بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ**﴾[64].

وجه الاستدلال بالآية: أن حقيقة الاعتبار: مقايسة الشيء بغيره، وهذا هو معنى القياس[65]. والاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة والانتقال من الشيء إلى غيره، وهذا متحقق في القياس، حيث أن فيه عبوراً من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلاً في الأمر[66].

وقد أعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

الاعتراض الأول: عدم تسليمهم أن الاعتبار والمجاوزة بمعنى واحد. وأن الاعتبار يراد به هنا الاتعاظ، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي الأَبْصَارِ**﴾ [67]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً**﴾[68] ويقال: "السعيد من اعتبر بغيره" أي: من اتعظ بغيره. فثبت بهذا أن الاعتبار معناه الاتعاظ وليس العبور والمجاوزة، وهذا هو الذي يناسب صدر الآية[69]. وقالوا لا نُسَلِّمُ أن المراد بالاعتبار هنا: القياس الشرعي؛ لأنه لو كان المراد بالاعتبار القياس لخالف أول الآية آخرها، وكان تقدير الآية: {**يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ**[70]}. فألحقوا الفروع بالأصول، أو قيسوا الذُّرَة على البر"، وهذا في غاية الركاكة، ولا يليق بجلال القرآن. بل نقول: إن الاعتبار المأمور به هو الاتعاظ؛ حيث إنه هو الذي يتفق مع أول الآية وآخرها، ويكون المعنى: اتعظوا يا أولي العقول السليمة بفعل هؤلاء حتى لا ينزل بكم مثل ما نزل بهم[71].

رد الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول: أن لفظ "الاعتبار" لفظ مشترك بين ثلاث معانٍ: القياس، والمجاوزة، والاتعاظ. ويترجح أن يكون المراد بالاعتبار القياس لوجهين:

الوجه الأول: أن كثيراً من أهل اللغة ذكروا أن معنى الاعتبار القياس مباشرة[72].

الوجه الثاني: أن كثيراً من أهل اللغة[73]، ذكروا أن معنى الاعتبار القياس بطريق غير مباشر؛ حيث قالوا: إن الاعتبار مجاوزة، والقياس مجاوزة، إذن يكون القياس هو الاعتبار. فيترجح أن يكون معنى المراد من الاعتبار: القياس بواسطة مساعدة اللغة لنا.

---

(63) ينظر: نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، (ص:308) ، الناشر/ دار الكتاب العربي/بيروت، وينظر: أبي الوليد سليمان الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، (ص:299)، وينظر: الرازي، المحصول (26/5)، وينظر: الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول(3109/7)، وينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (91/2).

(64) سورة الحشر، آية (2).

(65) ينظر: علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (561/1) ، تحقيق/ د. محمد زكي عبد البر، الناشر/مطابع الدوحة/قطر، ط/الأولى،1404هـ/1984م، وينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (168/2).

(66) ينظر: الرازي، المحصول (26/5) ، وينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص:307)، وينظر: د. محمد الجلال، أصول الفقه الإسلامي، (ص:143).

(67) سورة آل عمران، آية (13) ، وسورة النور آية (44).

(68) سورة النحل آية (66)، وسورة المؤمنون آية (21).

(69) ينظر: الرازي، المحصول (27/5) ، وما بعدها، وينظر: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (3079/7)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (68/4)، وما بعدها.

(70) سورة الحشر، آية (2).

(71) ينظر: الرازي، المحصول (27/5)، وما بعدها، وينظر: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (3079/7)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (68/4)، وما بعدها.

(72) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (210/4).

(73) ينظر: محمد ابن القاضي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (227/1) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر/مكتبة لبنان، بيروت، ط/الأولى 1996م.

الجواب الثاني: أن الذي لا يناسب صدر الآية هو الاعتبار بمعنى القياس - فقط - ولم يقال: إنه هو المأمور به، بل إن المأمور به هو الاعتبار بمعنى المجاوزة، وهو القدر المشترك بين الاتعاظ والقياس، والمجاوزة هي: الانتقال من شيء إلى آخر، سواء كان انتقالاً من حال إلى آخر، كما في الاتعاظ، أو من أصل إلى فرع كما في القياس، فكل من القياس والاتعاظ فيه مجاوزة، فيكون معنى الآية: " إنا فعلنا بهم ما فعلنا فقيسوا الأمور أنتم يا أولي الأبصار"، فدخل في ذلك قياس أفعالنا على أفعالهم في وصول الجزاء، فيحصل الاتعاظ، وكذلك قياس الفروع على الأصول، فلا يلزم من كون صدر الآية غير مناسب للقياس بخصوصه عدم مناسبته للقدر المشترك لما فيه من معنى الاتعاظ، فالمجاوزة حاصلة في الاتعاظ[74].

الاعتراض الثاني: لا نُسَلِّمُ أن الآية تثبت أن القياس حُجَّة؛ لأن الأمر الكلي من حيث هو كلي لا دلالة فيه على الجزئي بخصوصه، فالمجاوزة من حيث هي مجاوزة لا دلالة فيها على خصوص القياس، ولا توجد قرينة تدل على ذلك، فلا يلزم الأمر بمجاوزة الأمر بالقياس.

رد الاعتراض: نُسلم لكم أن الأمر بالكلي ليس أمراً بكل جزئي بالنظر لذاته، من غير أن تنظم إليه قرينة تفيد العموم، أما إذا انضم إليه ما يفيد العموم فإنه يكون أمراً بكل جزئي؛ لأن دلالة العام كلية، أي: مقصود بها الحكم على كل فرد فرد، وهنا وجد في الآية ما يقتضي العموم، وهو هنا الاستثناء، فإنه يصح أن يقال: اعتبروا إلا الاعتبار الفلاني- مثلاً -، ومعلوم إن الاستثناء معيار العموم، وحينئذ يكون عاماً، والأمر به أمر بكل جزئي، وبذلك يكون القياس مأموراً به قصداً، والعمل به واجباً، والوجوب يستلزم الجواز[75].

الاعتراض الثالث: لا يجوز التمسك بالآية حتى وأن أفادت الأمر بالقياس؛ لأن دلالتها على الوجوب دلالة ظنية، والظن لا يكتفى به في إثبات المسائل الأصولية؛ لشدة اهتمام الشارع بها.

رد الاعتراض: إن القاعدة الأصولية إذا كانت وسيلة إلى العمل فإنها تثبت بالدليل الظني، فالقياس - إذن - يثبت بالأدلة الظنية؛ لأن المقصود من كون القياس حُجَّة هو وجوب العمل به، لا مجرد اعتقاد وجوبه، فأي مسألة هي وسيلة إلى العمل فإنها تأخذ حكم المسائل العملية[76].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [77]}.

وجه الاستدلال بالآية: إن الأمر بطاعة الله، وطاعة رسوله يقتضي الامتثال للأوامر، واجتناب النواهي حيث كان منصوصاً عليه، وإذا لم يكن كذلك وجب الرد إلى ما ورد به نص، ليأخذ النظير حكم نظيره، وكان على المجتهد أن يبحث في المنصوص حتى يجد علة جامعة بينه وبين الحادثة التي وقعت ولا نص فيها، ليرد هذه إلى تلك، فيكون الظاهر من الرد المذكور في آخر الآية ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ**﴾ هو القياس لأنه لو أراد به امتثال أوامرهما ونواهيهما لكان ذلك تكراراً مع أمره بطاعتهما، فلم يبق إلا أن يكون المراد به الرد إلى ما استنبط من الأمر والنهي وذلك هو القياس، ومما يدل على ذلك أنه علق الرد بالمنازعة والأمر بالكتاب والسنة غير متعلق بشرط المنازعة وإنما الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي، ثم إن المنازعة في أحكام الشرع قلما تقع فيه نص من كتاب وسنة، فعرف أن المراد المنازعة فيما ليس

(74) ينظر: الرازي، المحصول (27/5)، وما بعدها، وينظر: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (3079/7)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (68/4)، وما بعدها، وينظر: د. محمد الجلال، أصول الفقه الإسلامي، (ص:144)، وينظر: د. النملة، المهذب في علم أصول الفقه (1864/4)، وما بعدها.

(75) ينظر: الرازي، المحصول (253/2)، وينظر: الإسنوي، نهاية السول، (ص:307)، وينظر: د. محمد الجلال، أصول الفقه الإسلامي (ص:145)، وينظر: د. النملة، المهذب في علم أصول الفقه (1865/4)، وما بعدها.

(76) ينظر: د. النملة، المهذب من علم أصول الفقه (1866/4).

([77]) سورة النساء، آية (59).

فيه نص بعينه وهذا هو القياس[78].

وقد أعترض على هذا الاستدلال بالآية بما يلي: بأنه لا يُسلم أن المراد من قوله تعالى: { **فَرُدُّوهُ**} القياس على ما أمر الله ورسوله، بل يمكن أن يكون المراد البحث عن كون المتنازع فيه مأمورا أو منهياً، حتى يدخل تحت قوله: { **أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** }، فالأمر الأول بالطاعة للأمر والنهي، والثاني بالبحث عن المتنازع فيه هل هو مأمور أو منهي أو لا فلا تكرار[79].

الدليل الثالث: قوله تعالى: **{وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا** [80]**}**.

وجه الدلالة: أن المتنازع فيه لو ردوه إلى أولي الأمر – وهم العلماء - لعلموا حكمه بالاستنباط، ولا معنى للاستنباط إلا بالقياس، مأخوذ من استنبط الماء إذا أخرج من معدنه[81].

اعتراض على ذلك: لا نُسَلِّمُ أن الاستنباط هو القياس، بل يمكن أن يكون المراد به ما هو أعم من القياس؛ حيث إنه يصح أن يقال: إن مستخرج الحكم من ظاهر النص يُسمى مستنبطا، بل يمكن أن يكون المراد به استخراج الحكم من دليله بالنظر فيما يفيده من العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد أو الإجمال والبيان في نصوص الكتاب والسنة وذلك أعم من القياس[82].

جواب الاعتراض على النحو الآتي:

أن لفظة: **"الاستنباط"** لو دققنا النظر فيها لوجدنا أنها خاصة في الشيء الذي لا يستخرج إلا بصعوبة، فالشخص الذي يأتي بماء من بئر عميق يُسمَّى مستنبطا للماء[83]، لكن الذي يأتي به من البحر أو النهر، فإنه لا يُطلق عليه أنه مستنبط عرفا، فكذلك هنا فإن من استخرج حكما بصعوبة ومشقة، فإنه يُطلق عليه أنه مستنبط، وهذا يحصل في القياس فقط، ومن عرف حكما من ظاهر نص كمعرفته لوجوب الصلاة من قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) ، فإنه لا يسمى مستنبطاً عادة وعرفا[84].

ثانياً: استدلال الجمهور بالسنة:

أما السنة فقد استدل الجمهور على حجية القياس بالآتي:

الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن، فقال: «كيف تقضي؟»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟»، قال: أجتهد رأيي، قال: "الحمد لله الذي وفق رسولُ رسولِ الله لما يرضي رسول الله ﷺ"[85].

وجه الدلالة بالحديث: أن اجتهاد الرأي لا بد وأن يكون مردوداً إلى أصل وإلا كان مرسلا، والرأي المرسل غير معتبر، ولم يبق إلا الرأي المردود إلى أصل وهو القياس[86]، والحديث ورد في الاجتهاد والقياس وأنه أصل عظيم في الشرع[87].

ومعنى قول معاذ ﷺ: «أجتهد رأيي» أي أبذل الوسع في طلب الحكم بالقياس على ما في كتاب الله وسنة رسول اللهﷺ؛ وذلك برد القضايا التي لم أجد حكمها فيهما إليهما عن طريق القياس[88].

([78]) ينظر: محمد علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه (225/2)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (24/4)، وينظر: د. محمد الجلال، أصول الفقه الإسلامي، (ص:145).

(79) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (24/4) ،

(80) سورة النساء، آية (83).

(81) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (26/4)، وينظر: الشوكاني، ارشاد الفحول إلى علم الأصول (98/2).

([82]) ينظر: الشوكاني: ارشاد الفحول إلى علم الأصول (98/2).

(83) ينظر: أبي منصور الهروي، تهذيب اللغة (249/13)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر/إحياء التراث/بيروت، ط/ الأولى،2001م. وينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (381/5)، وينظر: ابن منظور، لسان العرب (411/7).

([84]) ينظر: د. النملة، المهذب في أصول الفقه (1866/4)، وما بعدها.

([85]) رواه أبو داود في سننه (330/3)، الناشر/دار الكتاب/بيروت، ورواه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح سنن الترمذي (616/3)، الناشر/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

([86]) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (32/4).

([87]) ينظر: الرازي، المحصول (42/5).

([88]) ينظر: المصدر السابق (40/5)، وينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول (99/2-100).

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

1- إن الحديث مرسل والمرسل ليس بحجة عند الشافعي ﷺ وأنه خبر وارد فيما تعم به البلوى فوجب أن لا يكون حجة عند أبي حنيفة رحمه الله ، فالإجماع من الفريقين على أنه ليس بحجة.

والجواب عليه بما يلي: سلمنا أن مرسل؛ ولكنه ورد في إثبات القياس والاجتهاد؛ وإنه أصل عظيم في الشرع والدواعي تكون متوفرة على نقل ما هذا شأنه وما يكون كذلك وجب بلوغه في الاشتهار إلى حد التواتر، وكما هو الراجح عند جمهور العلماء أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول[89]، كما إنه إذا جاز أن تثبت الأحكام الشرعية بخبر الواحد، مثل تحليل وتحريم، وإيجاب وإسقاط، وتصحيح وإبطال، وإقامة حق وحدَّ، بضرب وقطع وقتل، واستباحة الفروج، وما أشبه ذلك، كان يثبت القياس به أولى؛ لأن القياس طريق لهذه الأحكام، وهى المقصودة دون الطريق[90].

2- ومما اعترض على الاستدلال بالحديث أن معنى "اجتهد رأيي" أي حتى آخذ حكم الله تعالى في الحادثة من الكتاب والسنة إذ كان في أحكام الله تعالى من الأمور مالا يتوصل إليه إلا بالاجتهاد.

والجواب عليه بما يلي: الرجوع إلى الكتاب والسنة لا يسمى اجتهاداً، وإنما القياس يسمى اجتهاداً. وعلى هذا أن معاذاًﷺ رتَّب ما يقع به الحكم وما يقتضي الحكم، فيجب أن يكون كل واحد منهما غير صاحبه.

ويدل عليه أيضاً: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر[91]». وهذا يدل على جواز الحكم باجتهاده ورأيه[92].

3- ومما اعترض على الحديث أيضاً أنه مناقض لقوله تعالى: { **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ** [93]}، وقوله: {**وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ** [94]}. حيث قال النبي ﷺ لمعاذﷺ: "إذا لم تجد الحكم في الكتاب ... " يقتضي هذا أن الكتاب لم يشتمل على جميع الأحكام[95].

والجواب عليه بما يلي:

الجواب الأول: لا نُسَلِّمُ أن المقصود بالكتاب في الآيتين هو القرآن الكريم، بل هو اللوح المحفوظ، فلا تناقض.

الجواب الثاني: سلمنا أن المراد به: القرآن الكريم، فلا يمكن أن يفهم أحد اشتمال القرآن على جميع الأحكام؛ لأن ظاهر القرآن يخلو من دقائق الحساب، وتفاريع الحيض، والوصايا، وأحكام المسائل التي اختلف فيها الصحابة كمسألة الجد والإخوة، والتحريم، والخلع، وغير ذلك، فيتعين أن يكون المراد اشتماله عليها ابتداء، وهذا لا يناقض العمل بالقياس؛ لأنه لما أمر الله بالقياس بقوله تعالى: {**فَاعْتَبِرُوا** [96]}، كان ما يستفاد منه مما اشتمل عليه بالواسطة[97].

الدليل الثاني: ما رُوِيَ أن عمر بن الخطابﷺ، سأل النبيﷺ عن قُبْلة الصائم فقال: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجته؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال الرسولﷺ: "ففيم؟[98]»».

([89]) ينظر: الآمدي، المحصول (42/5).

(90) ينظر: القاضي أبو يعلي، العدة في أصول الفقه (1294/4- 1295)، حققه وعلق عليه: د. أحمد بن سير المباركي، الناشر/بدون ناشر ط/الثانية1410هـ/1990م، وينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (471/1)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي، الناشر/دار ابن الجوزي/السعودية، ط/ الثانية،1421ه، =

= وينظر: أبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، (382/3)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/جامعة أم القرى، ط/الأولى،1406هـ/1985م.

(91) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (108/9)، والإمام مسلم في صحيحه (1342/3)، وراوي الحديث عمرو بن العاصﷺ.

(92) ينظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (1295/4).

(93) سورة الأنعام، آية (38).

(94) سورة الأنعام، آية (59).

(95) ينظر: الرازي، المحصول (40/5).

(96) سورة الحشر، آية (2).

(97) ينظر: الرازي، المحصول (45/5).

(98) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (961/2)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر/المكتب الإسلامي/بيروت، ط/الثالثة، 1424هـ/2003م، وقال: إسناده صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (313/8)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر/مؤسسة الرسالة/بيروت، ط/ الثانية، 1414ه/1993م، وقال الأرنؤوط صحيح على شرط مسلم.

وجه الدلالة بالحديث: أن هذا تنبيه على إلحاق القُبْلة بالمضمضة في عدم الإفطار، والجامع: أن كلًّا منهما مقدمة لما يفطر، ولكنه لا يفطر، فالمضمضة مقدمة للشرب، والقُبْلة مقدمة للإنزال، فتبين أن النبيﷺ قد استعمل القياس، وذلك يوجب كون القياس حُجَّة.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

1ـ إن هذا من أقيسة النبيﷺ، فلا يدخل في محل النزاع؛ للاتفاق على جوازه.

والجواب عليه: إذا جاز له ﷺ أن يقيس، فإنه يجوز لغيره، لأنه هو المشرع لنا فلا يتصور أن يجوز لنفسه ولا يجوزه لأمته، وإنما قلنا إنه ﷺ لما استعمل القياس وجب أن يكون حجة لوجهين:

الأول: أن التأسي به واجب.

الثاني: إن قوله ﷺ أرأيت خرج مخرج التقرير فلولا أنه ﷺ قد مهد عند عمر ﷺ التعبد بالقياس لما قرر ذلك عليه[99]. والجامع في ذلك: فهم المعنى الذي من أجله شُرع الحكم.

2ـ إن النبيﷺ ذكر المضمضة - هنا - تقريبا لفهم عمرﷺ؛ لا لأجل قياس القُبْلة عليها.

والجواب عليه: إن المسألة في الحديث ليست من الأمور الصعبة التي تحتاج إلى تقريب لفهمه، فلو لم يكن المقصود من ذكر المضمضة التنبيه على أصل القياس لما كان لذكره فائدة، بل يكفي أن يقول: لا، القُبْلة لا تفطر.

3ـ إن هذا خبر الواحد، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، والظن لا يكتفى به على إثبات قاعدة أصولية كالقياس.

والجواب عليه: إن القياس قاعدة أصولية وسيلة إلى العمل، فيكتفى بإثبات ذلك بالدليل الظني؛ قياسا على الفروع[100].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «إنما أقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي فيه شيء[101]».

وجه الدلالة بالحديث: أنه دلَّ على أنه ﷺ يقضي برأيه، والرأي تشبيه شيء بشيء، والقياس نوع من أنواع الرأي، فيكون حُجَّة[102].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أن هذا خاص بالنبي ﷺ، حيث إن الله سبحانه يخطأه إذا أخطأ، بخلاف غيره من العلماء، وعليه فيجوز له الاجتهاد دون غيره.

والجواب عليه: إنه إذا جاز للنبي ﷺ الاجتهاد، فإنه يجوز لغيره من العلماء إذا فهموا المعنى الذي من أجله شرع الحكم المقاس عليه[103]، ثم إن الخطأ من المجتهد يؤجر عليه بأجر واحد كما هو معروف بالحديث[104].

ثالثاً: استدلال الجمهور بالإجماع:

هذا هو الدليل الثالث من أدلة الجمهور على حجية القياس، وهو الذي عوَّل عليه جمهور الأصوليين وتحريره: أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة وكل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة فهو حق فالعمل بالقياس حق(105)، ولم يظهر من أحد من الصحابة الإنكار على العمل بالقياس، ومتى كان الأمر كذلك كان الإجماع حاصلا. فحصل الإجماع السكوتي من الصحابة على أن القياس يعتبر دليلاً من الأدلة الشرعية.

والاستدلال بالإجماع أقوى من الاستدلال بالكتاب والسُّنَّة هنا؛ لأنه لا يؤلي النسخ، ولا يحتمل التأويل بخلاف النص من الكتاب والسُّنَّة، فإنه يقبل النسخ والتأويل، وما لا يقبل يُقدم على ما يقبل.

([99]) ينظر: الرازي، المحصول (49/5).

([100]) ينظر: الرازي، المحصول (49/5 – 53)، وينظر: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين (176/1)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية/بيروت، ط/1991م.

([101]) أخرجه أبو داود في سننه (439/5)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وقال: إسناده حسن.

([102]) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (35/4).

([103]) ينظر: المصدر السابق (35/4 ـــ 38).

([104]) نص الحديث "إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ"

([105]) ينظر: الرازي، المحصول (53/5).

لذلك قال فخر الدين الرازي[106]: "الإجماع هو الذي يعول عليه جمهور الأصوليين[107]" - أي: في حجية القياس -.

وقال الآمدي[108]: "الإجماع أقوى الحجج في هذه المسألة[109]".

وبناء على ما سبق فإن إجماع الصحابة على العمل بالقياس يعد أقوى الأدلة على ثبوت حجيته ووجوب العمل به، وتقرير إجماع الصحابة على حجية القياس هو أن يقال: أجمع الصحابة ﷺ على إثبات الأحكام بالقياس وعلى أنه يعمل به، وما أجمع عليه الصحابة فهو حق، فالعمل بالقياس حق[110].

ومن الأمثلة على إجماع الصحابة أنه ثبت عن جمع كثير من الصحابة ﷺ القول بالقياس والعمل به في الوقائع التي لا نص فيها، فالدليل عليه: ما نقل عنهم من الوقائع التي حكموا فيها بالقياس، وهذا كثير، من ذلك:

1ـ قياس الصحابة ﷺ خلافة أبي بكر ﷺ على الإمامة في الصلاة، وقالوا في ذلك: "رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا[111]".

وجه الدلالة: قياس الإمامة العظمى، الخلافة على الإمامة الصغرى، بجامع: الصلاحية في الجميع.

2ـ أن أبا بكر ﷺ سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان[112].

وجه الدلالة: قول أبي بكر ﷺ: عندما سئل عن الكلالة، القول برأيه، والقول بالرأي هو القياس كما هو معروف عند الأصوليين، وفي هذا دلالة واضحة على عمل أبي بكر ﷺ بالقياس.

3ـ ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ في رسالته المشهورة[113] "اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك" وهذا صريح في المقصود[114].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ﷺ طلب من أبي موسى الأشعري ﷺ معرفة الأمور والقياس عليها بما يشابها ويناظرها من الأمور والحوادث، فهذه النصيحة صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول[115].

رابعاً: استدلال الجمهور بالمعقول:

فالدلالة على جوازه عقلاً: أن العقل لا يمنع أن يقول لصاحب الشرع: إذا علمتم أو غلب على ظنكم أن الحكم تابع لمعنى ومتعلق به، فقيسوا عليه كلما وجدتم فيه ذلك المعنى، فإذا زالت الشمس وعلمتم ذلك، أو غلب على ظنكم فصلُّوا، وإذا علمتم طلوع الفجر، أو غلب على ظنكم ذلك فصوموا، وإذا شهد

([106]) سبقت ترجمته.

([107]) ينظر: الرازي، المحصول (53/5).

(108) سبقت ترجمته.

(109) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (40/4).

(110) ينظر: الرازي، المحصول (53/5) ، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (16/4)، وينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص:396).

(111) ينظر: أبي الوفاء عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه (167/5) ، تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر/الرسالة/بيروت، ط/الأولى،1420هـ/1999م، وينظر: د. النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، (ص:332) ، الناشر/مكتبة الرشد/الرياض، ط/الأولى،1420هـ/2000م.

(112) ينظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (1298/4) ، وينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ص (308).

([113]) نص رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري" أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الاثنين في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس وضيع - وربما قال: ضعيف - من عدلك، الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك - وربما قال: في نفسك - ويشكل عليك ما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنة, واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض وانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق فاتبعه". ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (492/1)، وينظر: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين (158/2).

(114) ينظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (1298/4) ، وينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (492/1)، وينظر: الرازي، المحصول (64/5).

(115) ينظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص:7)، الناشر/ دار الكتب العلمية/بيروت، ط/الأولى،1411هـ /1990م.

شاهدان، وعلمتم عدالتهما، أو غلب على ظنكم ذلك، فاحكموا بما شهدا به[116].

فالمجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللاً بالعلة الفلانية ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع، يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع، وحصول الظن بالشيء مستلزم لحصول الوهم بنقيضه، وحينئذ فلا يمكنه أن يعمل بالظن والوهم لاستلزامه اجتماع النقيضين، ولا أن يترك العمل بهما لاستلزامه ارتفاع النقيضين، ولا أن يعمل بالوهم دون الظن؛ لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعاً وعقلاً، فتعين العلم بالظن، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذلك[117].

فأقول: ما تقدم ذكره لمحة عن أهم وأبرز الأدلة التي أتخذها الجمهور مقررة لمذهبهم في القول بحجية القياس، من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ومن المعقول، وهو لعمري كذلك؛ إذ الأدلة متضافرة على أنه حجة ودليل شرعي من أدلة الشرع بلا شك ولا ريب، وأن ما ذكره غيرهم من مبطلي القياس لا يقوى أن يناهض أدلة الجمهور الكثيرة والواضحة والبينة.

المذهب الثاني:

أن القياس ليس بحُجَّة، ولا يجوز التعبد به عقلاً ولا شرعاً، أي: أن القياس لا يعتبر دليلاً من الأدلة الشرعية. وأصحاب هذا المذهب افترقوا إلى فريقين:

الفريق الأول: أنكروه شرعاً، بمعنى: أن الأدلة الشرعية دلَّت على أن القياس ليس بحُجَّة وهم الظاهرية[118].

الفريق الثاني: أنكروه عقلاً، بمعنى: أن معقول الشرع دلَّ على أن القياس ليس بحجة، وهم النظام[119].

وأصحاب هذا المذهب من يطلق عليهم: نفاة القياس ومبطلوه، فقد عارض هؤلاء أدلة الجمهور، واستدلوا لمذهبهم من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول أيضاً، وقد سبقت الإشارة إلى أن أدلة نفاة القياس وما تعللوا به لا يقوى أن يصادم أدلة الجمهور:

أولاً: استدلالهم بالكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: { **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** [120]}.

وجه الاستدلال بالآية: أن القول بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله، لأن الآية أفادت نهي المؤمنين عن التقدم على الله وعلى رسوله بأي قول أو فعل؛ لأنه حكم بين قولهما، فيكون منهياً عنه[121].

والجواب عليه: بأنه من غير المسلَم أن القول بالقياس: تقديم بين يدي الله ورسوله، ما دام الله سبحانه وتعالى قد أمرنا به، والآية خارجة عن محل النزاع؛ لأنها نزلت في قوم ارتفعت أصواتهم عند رسول الله ﷺ، ومن غير المسلَم أيضاً أن يكون الكتاب مشتملاً على جميع الأحكام الشرعية حتى الفرعية منها من غير واسطة؛ لأن هذا يكذبه الواقع، بل يمكن أن يقال: أنه مشتمل على الأحكام من حيث الجملة، سواء كان ذلك بواسطة أو بغير واسطة، والقياس على هذا من الوسائط لدلالة الكتاب على بعد الأحكام[122].

الدليل الثاني: قوله تعالى: { **وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُون** [123]}، وقوله تعالى: { **وَلاَ تَقْفُ**

([116]) ينظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (1284/4).

([117]) ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، (ص:309)، وينظر: الرازي، المحصول (100/5).

(118) وهو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، ولد في الكوفة عام (200هـ)، وقيل: (201هـ)، وتوفي في بغداد عام (270هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (98/13)، الزركلي، الأعلام (333/2).

(119) وهو إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظّام، وهو شيخ المعتزلة، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه. مولده لا يوجد له تاريخ ميلاد حسب ما اطلعت من كتب التراجم وأما وفاته فقد ورد أنه سقط من عرفة وهو سكران، فمات في خلافة المعتصم أو الواثق، سنة بضع وعشرين ومائتين، وقيل: مائتين وواحد وثلاثون. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (542/10)، وينظر: الزركلي، الأعلام (43/1).

([120]) سورة الحجرات، آية (1).

([121]) ينظر: أبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه (400/3)، وينظر: الرازي، المحصول (103/5)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (48/4).

([122]) ينظر: المصادر السابقة، وينظر: د. محمد الجلال، أصول الفقه الإسلامي، (ص:156).

([123]) سورة البقرة، آية (169).

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [124]}.

وجه الاستدلال: لا ينبغي للإنسان أن يقول على الله ما لا يعلم، والحكم بالقياس هو قول بما لا يعلم الإنسان، فالقول بما لا يعلم الإنسان منهيٌ عنه[125].

الجواب عليه: إنا لا نسلم أن الحكم بالقياس هذه سبيله، بل هو حكم بما أمرنا الله تعالى به ورسوله ﷺ، وحكم بما يعلم، لأن الأدلة القاطعة على صحة القياس دلتنا على ذلك وهو علم الاستنباط[126] من قوله تعالى: { **لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** [127]}.

الدليل الثالث: قوله تعالى: { **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ** [128]}، وقوله تعالى: { **وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِين** [129]}.

وجه الاستدلال: أن الآيات دالة على اشتمال الكتاب الكريم على الأحكام الشرعية بأسرها، فإذن كل ما ليس في الكتاب وجب أن لا يكون حقاً، وعند ذلك نقول: ما دل عليه القياس إن دل عليه الكتاب فهو ثابت بالكتاب لا بالقياس وإن لم يدل عليه الكتاب كان باطلاً، وليس لنا حاجة بالقياس[130].

الجواب عليه: أن الكتاب بيان لكل شيء، إما صراحةً من غير واسطة، وإما بواسطة الاستنباط منه أو دلالته على السنة والإجماع الدالين على اعتبار القياس، وأن ما ورد في الكتاب غير مفرط فيه، ولهذا نرى حوادث ليست في الكتاب فعلم أن المراد به أن القياس ثبت بالكتاب[131].

الدليل الرابع: وأقوى ما تمسكوا به من الأدلة قوله تعالى: { **إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** [132]}.

وجه الاستدلال: إن في القياس الشرعي لا بد وأن يكون تعليل الحكم في الأصل، وثبوت تلك العلة في الفرع ظنياً، ولو وجب العمل بالقياس لصدق على ذلك الظن أنه أغنى من الحق شيئاً، وذلك يناقض عموم النفي[133].

الجواب عليه: أن المراد به الظن الذي هو تخمين وحدس[134]، بدليل إن حكمنا بأخبار الآحاد والعموم واستصحاب الحال هو ظن، وكذلك حكمنا بقول الشاهدين، وأخذنا بقول المقومين في القطع، وغيره. وقبول قول المرأة في حيضها وطهرها وغير ذلك، على أن ردهم ـ القياس ـ إنما هو بالظن؛ لأنه ليس في رده دلالة معلومة[135].

يقول ابن حزم رحمه الله[136]: بعد ذكر الآيات السابقة التي استدل بها نفاة القياس: "وهذه نصوص مبطلة للقياس، وللقول في الدين بغير نص؛ لأن القياس على ما بينا قفو لما لا علم لهم به، وتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ، واستدراك على الله تعالى ورسوله ﷺ ما لم يذكراه[137]".

وقد أجاب مثبتو القياس على ما ذهب اليه ابن حزم رحمه الله: بأنه من غير المسلَم أن القول بالقياس: تقديم بين يدي الله ورسوله، ما دام الله سبحانه وتعالى قد أمرنا به، والآية خارجة عن محل النزاع؛ لأنها نزلت في قوم ارتفعت أصواتهم عند رسول الله ﷺ، ومن غير المسلَم أيضاً أن يكون الكتاب

([124]) سورة الإسراء، آية (36).

([125]) ينظر: أبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه (400/3)، وينظر: الرازي، المحصول (103/5)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (48/4).

([126]) ينظر: أبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه (400/3).

([127]) سورة النساء، آية (83).

(128) سورة الأنعام، آية (38).

(129) سورة الأنعام، آية (59).

(130) ينظر: الرازي، المحصول (103/5– 104)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (49/4).

(131) ينظر: أبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه (401/3).

([132]) سورة يونس، آية (36).

([133]) ينظر: الرازي، المحصول (104/5).

([134]) ينظر: ابن منظور، لسان الميزان (142/13).

(135) ينظر: أبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه (401/3).

(136) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، إمام محدث، وفقيه أصولي، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس عام (384هـ)، وتوفي عام (456هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (325/3).

(137) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (9/8).

مشتملاً على جميع الأحكام الشرعية حتى الفرعية منها من غير واسطة؛ لأن هذا يكذبه الواقع، بل يمكن أن يقال: أنه مشتمل على الأحكام من حيث الجملة، سواء كان ذلك بواسطة أو بغير واسطة، والقياس على هذا من الوسائط لدلالة الكتاب على بُعد الأحكام[138].

ثانياً: استدلال نفاة القياس بالسنة:

واستدلوا لمذهبهم من السنة بأحاديث كثيرة نذكر منها:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[139]».

وجه الاستدلال: يقول ابن حزم رحمه الله: "فهذا حديث جامعٌ لكل ما ذكرنا، بين فيه ﷺ أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يجتنب، وأنه إذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة، وأن ما لم ينه عنه ولا أمر به فواجب ألا يبحث عنه في حياته ﷺ وإذ هذه صفته ففرض على كل مسلم ألا يحرمه ولا يوجبه وإذا لم يكن حراماً ولا واجباً فهو مباح ضرورة[140]"

الجواب عليه: أن النبي ﷺ لم ينهانا عن العمل بالقياس فيما لا نص عليه من الكتاب والسنة، وأنه ينبغي على المسلم أن يجتهد فيما لا يخالف النص كما سبق بيانه في حديث معاذ بن جبل عندما بعثه لليمن.

الدليل الثاني: ما رواه عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ستفترق أمتي فرقاً أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور بالرأي[141]».

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ ثم تعمل برهة بالرأي، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا[142]".

وجه الاستدلال بالحديثين: أن العمل بالرأي والقياس غير صحيح، ولذا فإن الأمة إذا عملت بالرأي فإن عملهم مذموم وموجب للضلال والإضلال، والقياس من الرأي، فيكون مذموم، وغير مشروع، والدلالة من الحديث الأول ذم من يقيس الأمور برأيه، بل جعل القائلين بالقياس والعاملين به خطراً على الأمة، وأنهم يسببون الفتنة التي ذمَّها الله، وهذا يبطل القياس[143].

الجواب عليه: أن الصحابة ﷺ اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم؛ فمن ذلك رجوع الصحابة ﷺ إلى اجتهاد أبي بكر ﷺ في أخذ الزكاة من بني حنيفة، وقتالهم على ذلك، ومن ذلك قول أبي بكر ﷺ لما سُئِل عن الكلالة: قال: أقول في الكلالة برأيي: فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ــ والكلالة ما عدا الوالد والولد ــ[144].

ثالثاً: استدلال نفاة القياس بالإجماع:

النافون للقياس ذهبوا إلى خلاف ما ذهب إليه مثبتوه من أن بعض الصحابة ﷺ وقع منهم القياس ولم ينكر عليهم الآخرون، فقد ادعى النافون أن كثيرين من الصحابة ﷺ وقع منهم ذم القياس وسكت الباقون على هذا الذم، مما يدل على أن القياس مذموم بإجماع الصحابة ﷺ.

وقد نقل عن الصحابة ﷺ من ذم الرأي واستنكار العمل به أثار كثيرة نورد بعضاً منها:

1ــ ما ورد عن أبي بكر ﷺ أنه قال: "أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت في كتاب الله

([138]) ينظر: أبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه (400/3)، وينظر: الرازي، المحصول (103/5)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (48/4).

([139]) رواه ابن حبان في صحيحه (8/3).

([140]) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (15/8 – 16).

([141]) رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله رجال الصحيح، ينظر: أبي الحسن الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (179/1)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر/مكتبة القدسي/القاهرة، عام النشر/1414هـ/1994م.

(142) رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري، متفق على ضعفه، ينظر: أبي الحسن الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (431/1).

(143) ينظر: أبي إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (ص:432)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر/دار الفكر/دمشق، ط/الأولى 1403هـ، وينظر: أبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه (402/3)، وينظر: الرازي، المحصول (105/5)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (49/4).

(144) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (41/4).

برأيي[145]".

2 ـ وما ورد عن عمر ﷺ إنه قال: "إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا[146]".

3 ـ وما ورد عن علي ﷺ أنه قال: "لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره[147]".

وقد ناقش علماء الأصول هذه الاستدلالات بما يأتي:

يقول الآمدي رحمه الله[148]: "وما ذكروه من صور الإنكار، فهي منقولة عمن نقلنا عنهم القول بالرأي والقياس، فلا بد من التوفيق بين النقلين؛ لاستحالة الجمع بينهما والعمل بأحدهما من غير أولوية، وعند ذلك فيجب حمل ما نقل عنهم من إنكار العمل بالرأي والقياس، على ما كان من ذلك، صادراً عن الجهال ومن ليس له رتبة الاجتهاد، وما كان مخالفاً للنص وما ليس له أصل يشهد له بالاعتبار وما كان على خلاف القواعد الشرعية وما استعمل من ذلك فيما تعبدنا فيه بالعلم دون الظن جمعاً بين النقلين[149]"، هذا من جهة الإجمال، وأما من جهة التفصيل:

فقول أبي بكر ﷺ: فإنما أراد به قوله في تفسير القرآن ولا شك أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه لكونه مستنداً إلى محض السمع عن النبي ﷺ وأهل اللغة بخلاف الفروع الشرعية.

وأما قول عمر ﷺ: فإنما قصد به ذم من ترك الأحاديث وحفظ ما وجد منها وعدل إلى الرأي مع أن العمل مشروط بعدم النصوص[150].

وأما قول علي ﷺ: فيجب حمله على أنه لو كان جميع الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره ويكون المقصود منه أنه ليس كل ما أتت به السنن على ما يقتضيه القياس[151].

رابعاً: استدلال نفاة القياس بالمعقول:

استدل نفاة القياس لحجتهم من المعقول فقالوا:

1ـ إن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين؛ لأن مقدماته ظنية، والظن سبيل الخلاف، لا سبيل الوفاق، فالعمل بالقياس غير جائز؛ لأن الخلاف والمنازعة منهيٌ عنهما[152]؛ لقوله تعالى: { **وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** [153]}.

الجواب عليه: إن الخلاف والمنازعة المنهي عنها في الآية المراد بها: الخلاف والمنازعة في الحروب وسياسة الأمَّة وإدارة شئونها؛ حيث إنها توجب الفشل وتسبب الهزيمة أمام الأعداء[154]، أما

---

(145) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ينظر: أبي الحسن الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (384/9)، وينظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (1303/4)، وينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (389/1)، وينظر: أبي إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (ص:429).

(146) رواه الدار قطني في سننه (256/5)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، الناشر/مؤسسة الرسالة/بيروت، ط/الأولى،1424هـ/2004م، وينظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (1303/4)، وينظر: أبي إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص (429).

(147) رواه أبو داود في سننه (117/1)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، الناشر/دار الرسالة/بيروت، ط/الأولى،1430هـ/2009م، وينظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (1304/4)، وينظر: أبي إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص (429).

([148]) سبقت ترجمته.

([149]) ينظر: الرازي، المحصول (86/5)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (53/4)، وينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (414/3)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر/دار الكتب العلمية /بيروت، ط/الأولى 1418هـ/1997م.

([150]) ينظر: المصادر السابقة.

(151) ينظر: الرازي، المحصول (86/5)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (53/4)، وينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (414/3).

(152) ينظر: الغزالي، المستصفى، (ص:296)، وينظر: الرازي، المحصول (106/5)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (8/4)، وينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (3171/7)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر/مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/ الأولى1416هـ/1995م، وينظر: تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (17/3).

(153) سورة الأنفال، آية (46).

(154) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (24/8 ـ 25)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، =
= الناشر/دار الكتب المصرية/القاهرة، ط/الثانية 1384هـ/1964م، وينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (62/3)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر/دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط/الأولى 1418هـ، وينظر: الشوكاني: فتح القدير، (361/2)، الناشر/دار ابن كثير، دار الكلم الطيب/دمشق، بيروت/ط/الأولى 1414هـ.

الخلاف والمنازعة في الأحكام الشرعية، بحيث يرى مجتهد ما لا يراه الآخر لدليل ثبت عنده: فليس منهياً عنها بدليل: ما اشتهر عن الصحابة أنهم اختلفوا في مسائل كثيرة تكاد لا تحصى كمسألة الجد والإخوة، والخلع، والتحريم، والعول، وغيرها، ولو كان الاختلاف والمنازعة منهياً عنها على الإطلاق: لكان الصحابة قد أخطأوا في ذلك، بل لكانت الأمَّة كلها مخطئة، وهذا ممتنع؛ لأن الأُمَّة معصومة عن الخطأ[155].

كذلك وبناءً على اعتقادكم ـ نفاة القياس ـ وهو: أن الظن سبيل الخلاف يكون كل ما أفاد الظن منهياً عنه؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة، فيلزم على هذا: ألاَّ نعمل بظواهر النصوص، ولا خبر الواحد، ولا الشهادة، ولا الأدلة العقلية، فتبطل بذلك أغلب أدلة الشرع، وهذا لا يقوله عاقل[156].

2ـ أن القياس مبني على التعليل، والشريعة الإسلامية مبنية على التعبد والتحكم، فالقياس على هذا لا يمكن في الشريعة، لعدم التناسب بينهما، أما كون القياس مبني على التعليل فهو: أن مدار القياس على العلَّة، فإن وجدت عِلَّة الأصل في الفرع ألحقناه به، وإن لم توجد لا يجوز الإلحاق.

وأما كون الشريعة مبنية على التعبد والتحكم، فهو: أنها تفرق بين المتماثلات في الحكم، وتجمع بين المختلفات في الحكم، أما التفرقة بين المتماثلات فمنها الصور الآتية:

الأولى: إن الشارع الحكيم رخص في قصر الصلاة الرباعية في حق المسافر، دون الثلاثية والثنائية مع أن الصلوات متماثلة.

الثانية: إن الشارع الحكيم فضّل بعض الأزمنة والأمكنة على بعض، ففضّل ليلة القدر على سائر الأزمنة مع أنها متماثلة مع باقي الليالي، وفضل مكة والمدينة وبيت المقدس وعرفة وسائر المشاعر مع أن الأمكنة متماثلة[157].

الثالثة: إن الشارع الحكيم أوجب قضاء الصوم على الحائض والنفساء، ولم يوجب قضاء الصلاة عليهما مع أنهما متماثلين؛ حيث إن كلًّا منهما عبادة بل الصلاة أولى من الصوم بالمحافظة والقضاء.

الرابعة: إن الشارع فرض الغسل من المني وأبطل الصوم بإنزاله عمداً، وهو طاهر، دون البول، وهو نجس.

الخامسة: حرَّم النظر إلى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر إذا كانت حرة مع أنها لا تناسب الشبان ألبته، وأباح النظر إلى الأمَة الشابة الحسناء مع أنها قد تناسب الشيخ الهرم.

السادسة: أوجب قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير مع أنهما متماثلين، والغاصب أوْلى بالقطع.

السابعة: أوجب الجلد بالقذف بالزنا، دون القذف بالكفر مع أن القذف بالكفر أشد.

الثامنة: أوجب جلد قاذف الحر الفاسق، دون قاذف العبد العفيف.

التاسعة: أنه قبل في القتل شاهدين، دون الزنى فإنه لا يقبل فيه إلا أربعة، مع أن القتل أشد من الزنى.

العاشرة: أنه أوجب غسل الثوب من بول الصبية، وأوجب الرش من بول الصبي.

الحادية عشرة: أنه فرق في العدة بين الموت والطلاق مع أن الرحم لا يختلف فيهما.

فكيف مع ذلك التفريق بين المتماثلات أن يقال بجواز القياس في الشريعة؟! إذ لو جاز القياس لألحق المثل بالمثل، ولكنه لم يفعل[158].

([155]) ينظر: الغزالي، المستصفى، (ص:297)، وما بعدها، وينظر: الرازي، المحصول (106/5)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (8/4)، وينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (3171/7)، وينظر: تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (17/3).

([156]) ينظر: الرازي، المحصول (110/5)، وما بعدها.

([157]) ينظر: الغزالي، المستصفى، (ص:298) ، وما بعدها، وينظر: الرازي، المحصول (107/5)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (8/4)، وينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (3172/7)، وينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (42/2)، وينظر: تقي الدين، الإبهاج في شرح المنهاج (19/3)، وينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (93/2).

(158) ينظر: الغزالي: المستصفى، (ص:298)، وما بعدها، وينظر: الرازي، المحصول (107/5)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (8/4)، وينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (3172/7)، وينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (42/2)، وينظر: تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (20/3)، وينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (93/2).

أما الجمع بين المختلفات فمنها الصور التالية:

الأولى: أن الشارع سوَّى بين قتل الصيد في الحج عمداً والقتل خطأ في وجوب الضمان مع أنهما مختلفان.

الثانية: أنه سوَّى بين الصبية المتوفى عنها والكبيرة في العدة مع اختلافهما[159].

الثالثة: أنه سوَّى بين الماء والتراب؛ حيث جعل التراب كالماء مع وجود الاختلاف؛ حيث إن التراب لا ينظف، بل يزيد في تشويه الوجه.

فبسبب هذه الصور أثبت النظام أن الشريعة فرقت بين المتماثلات وجمعت بين المختلفات في الحكم، وقال: إذا كان هذا هو حال هذه الشريعة، فلا مجال للعقل فيها، وبالتالي لا يسوغ استعمال القياس فيها؛ لأنه مبني على تعقل المعنى الذي من أجله شرع الحكم، والعقل لا يمكنه إدراك مثل هذه الأمور[160].

الجواب عليه بما يأتي:

أولاً: أن أحكام الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحكام لم نعرف عللها، فهو تعبدي كعدد الصلوات والركعات.

القسم الثاني: أحكام قد تُردد في تعليله، كوقوع الذباب في الإناء.

القسم الثالث: أحكام قد عرفنا عللها.

ولم نقل بأن القياس جائز مطلقاً، بل لا نقيس إلا بشروط منها:

1 ـ قيام الدليل على أن الحكم معلل.

2 ـ وجود الدليل على عين العِلَّة المستنبطة.

3 ـ وجود الدليل على وجود تلك العِلَّة في الفرع.

والصور التي ذكرها النظام لم تتوفر فيها هذه الأدلة، فلذلك لم يجر فيها القياس، فيكون الاعتراض بها باطل، وعدم ظهور الحكمة فيها لمثل النظام لا يجعلها دليلاً على أن كل أحكام الشريعة غير معللة، وبالتالي لم يصح الأخذ بالقياس عليها[161].

ثانياً: إن هذه الصور التي أراد النظام بسردها أن يثبت أن الشريعة جمعت بين المختلفات، وفرقت بين المتماثلات قليلة جداً ونادرة، وورود الصور النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصول الظن، كما أن الغيم الرطب إذا لم يمطر في حالة واحدة لا يقدح في ظن نزول المطر منه، فامتناع القياس في صور معدودة لا يقتضي امتناعه من أصله[162].

وقد تناول ابن القيم رحمه الله[163] الأمثلة التي ذكرها وبين أن الشريعة لم تأتِ بما يخالف القياس، ومما قال في ذلك: "إن التفريق بين السارق والمختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضا؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وكذلك الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن"[164].

وقال أيضاً: "وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة؛ فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد الفرية تكذيبا له، وتبرئة لعرض المقذوف، وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من

---

(159) ينظر: المصادر السابقة.

(160) ينظر: الرازي، المحصول (109/5)، وينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص:311).

(161) ينظر: الرازي، المحصول (114/5)، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (14/4) وما بعدها.

(162) ينظر: الرازي، المحصول (114/5)، وينظر: الآمدي، الإحكام في معرفة أصول الأحكام (226/3)، وينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (3178/7)، ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (43/2).

(163) العلّامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز، ابن قيم الجوزية، الزُّرعي الحنبلي الدمشقي، ولد عام (691هـ)، وتوفي عام (751هـ)، ومولده ووفاته في دمشق. ينظر: الزركلي، الأعلام (56/6).

(164) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (47/2).

العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة"[165].

الخاتمة:

الحمد لله على توفيقه، فإنه وبعد البحث في جنبات هذا الموضوع خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- عرف الأصوليون القياس في مصنفاتهم بعبارات مختلفة، ومعان متعددة: كالتقدير، والمساواة، والاعتبار، والاصابة، والمماثلة.
- 2- تفاوت عبارات أئمة الأصول في التعبير عن حقيقة القياس، وبيان ماهيته، تبعاً لاختلافهم في اعتباره دليلاً مستقلاً كالكتاب والسنة، أم أنه من عمل المجتهد.
- 3ـ هذا الأصل من أصول التشريع وقع الخلاف بين علماء الأصول في حجيته وكونه مصدراً للتشريع الفقهي من عدم ذلك، ومذهب الجمهور حجيته وأن الله تعبدنا به عقلاً وشرعاً وهو الراجح.
- 4ـ القياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد، إذ أن القياس هو الاجتهاد الحقيقي.
- 5ـ القياس له مكانته الشرعية عند الأصوليين وأثره على المسائل التي لا نص فيها واضح.
- 6ـ القياس مظهر من أعظم مظاهر شمول الشريعة وعمودها، وهو مناط الاجتهاد، وأصل الرأي.
- 7ـ يعتمد القياس على أصولٍ شرعيّة، فهو منهج شرعيّ ثابت لا يصح أن تدخله الأهواء ولا أن يحيد عن نصوص الشرع ومقاصده.
- 8ـ يعتبر القياس دليلاً شرعياً، وحجة شرعية، يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الأدلة.
- 9ـ يأتي القياس في المرتبة الرابعة من حيث الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع.
- 10ـ احتياج المجتهد للقياس في المسائل النازلة والمعاصرة، احتياج ضروري، سواء الاجتهاد البياني أو التطبيقي، أو الاستنباطي، أو بالرأي فيما لا نص فيه، وبذلك يجمع المجتهد بين الأصالة والمعاصرة.
- 11ـ مدى تأثير القياس على المسائل الفقهية والأصولية التي لا نص فيها.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

ومما تتأكد التوصية به في ختام هذا البحث الآتي:

- العمل على فتح باب الدراسة لكثير من موضوعات علم أصول الفقه ومسائله، وبحثها على وجه يظهر الخلاف ويعمل على الجمع بين وجهات النظر وتقريبها ما أمكن ذلك.
- التركيز على الجانب التطبيقي في الدراسات والبحوث الأصولية من خلال استقراء آراء العلماء، والمقارنة بين نتائجها، وبين ما يقرره هؤلاء العلماء في الجوانب التأصيلية، لما في ذلك من إزالة كثير من جوانب التناقض التي تظهر بين هاتين الناحيتين، ويترتب على ذلك استقرار الاستدلال بالقياس على الأحكام الشرعية.

(165) ينظر: المصدر السابق (49/2).

المصادر والمراجع.

1. القرآن الكريم.
2. ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية/بيروت، ط/1991م.
3. ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر/مؤسسة الرسالة/بيروت، ط/ الثانية، 1414ه/1993م.
4. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: د. إحسان عباس، الناشر/دار الآفاق الجديدة، بيروت.
5. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر/المكتب الإسلامي/بيروت، ط/الثالثة، 1424هـ/2003م.
6. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط/ الأولى، بيروت دار صادر، 1994م.
7. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر/دار الفكر، دمشق، عام/1399هـ/1979م.
8. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، الناشر/مؤسسة الريّان، بيروت ط/الثانية 1423هـ/2002م.
9. ابن منظور، لسان العرب، الناشر/دار صادر/ بيروت، ط/الثالثة،1414هـ.
10. أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر/دار الفكر/دمشق، ط/الأولى 1403هـ.
11. أبو الحسن القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر/دار الفكر القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط/ الأولى،1406هـ/1982م.
12. أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/جامعة أم القرى، ط/الأولى،1406هـ/1985م.
13. أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر/مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/جامعة أم القرى، ط/الأولى،1406هـ/1985م.
14. أبو الوفاء البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر/الرسالة/بيروت، ط/الأولى،1420هـ/1999م.
15. أبو الوليد سليمان الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، الناشر/المكتبة المكية، مكة المكرمة/دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/ الأولى،1416هـ/1996م.
16. أبو داود، سنن أبو داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، الناشر/دار الرسالة/بيروت، ط/الأولى،1430هـ/2009م.
17. أبو عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز/د. عبد الله ربيع، الناشر/مكتبة قرطبة، ط/الأولى، 1418هـ/1998م.
18. أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر/إحياء التراث/بيروت، ط/ الأولى،2001م.
19. أبوبكر السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق/ د. محمد زكي عبد البر، الناشر/مطابع الدوحة/قطر، ط/الأولى،1404هـ/1984م.
20. أحمد المقري، المصباح المنير، الناشر/ المكتبة العلمية/بيروت.
21. الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، الناشر/دار الكتب العلمية/بيروت، ط/ الأولى 1420هـ/1999م.
22. الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر/دار المدني، السعودية، ط/الأولى، 1406هـ/1986م.
23. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. عبد الرزاق عفيفي، الناشر/ المكتب الإسلامي/ بيروت.
24. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د/مصطفى ديب البغا/جامعة دمشق، الناشر/دار ابن كثير، اليمامة/بيروت، ط/الثالثة،1407هـ/1987م.
25. بن مفلح، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر/مكتبة العبيكان، ط/ الأولى، 1420هـ - 1999م.
26. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر/دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط/الأولى 1418هـ.
27. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر/ هجر، القاهرة، ط/الثانية 1413هـ.
28. الترمذي، سنن الترمذي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
29. تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر/دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/ 1416هـ/1995م.
30. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الناشر/ دار الكتب العلمية/بيروت، ط/الأولى،1411هـ /1990م.
31. الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت/صلاح عويضة، الناشر/دار الكتب العلمية بيروت،

ط/الأولى،1418هـ/1997م.
32. الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط/الرابعة،1997م، دار الوفاء/ المنصورة.
33. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي، الناشر/دار ابن الجوزي/السعودية، ط/ الثانية،1421ه.
34. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، الناشر/دار الكتب العلمية/بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/الأولى،1417هـ.
35. د. النملة، المهذّب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد/ الرياض، ط/ الأولى،1420هـ/1999م.
36. د. محمد سنان الجلال، أصول الفقه الإسلامي، الأدلة الشرعية المتفق عليها، الناشر/ الجيل الجديد/صنعاء/ط/الثامنة،1435هـ2014م.
37. الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، الناشر/مؤسسة الرسالة/بيروت، ط/الأولى،1424هـ/2004م.
38. الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر/دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى، 2003م.
39. الرازي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر/مؤسسة الرسالة، ط/الثالثة، 1418هـ/1997م.
40. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر/دار الكتبي، صنعاء/ط/الأولى،1414هـ/1994م.
41. الزركلي، الأعلام، الناشر/دار العلم للملايين، ط/الخامسة عشر مايو2002م.
42. الشاشي، أصول الشاشي، الناشر/ دار الكتاب العربي/بيروت.
43. الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي/مصر، ط/الأولى، 1358هـ/1940م.
44. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي/ بيروت، ط/ الأولى 1419هـ/ 1999م.
45. الشوكاني، فتح القدير، الناشر/دار ابن كثير، دار الكلم الطيب/دمشق، بيروت/ط/الأولى،1414هـ.
46. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف د. سعد بن سالم السويح، الناشر/المكتبة التجارية/مكة، ط/الأولى، 1416هـ - 1996م.
47. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر/دار الكتب العلمية /بيروت، ط/الأولى 1418هـ/1997م.
48. عبد الكريم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر/بيروت، ط/ الأولى،1406هـ/1986م.
49. العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر/دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/بدون طبعة وبدون تاريخ.
50. الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر/مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، 1417هـ/1997م.
51. الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر/دار الفكر المعاصر/بيروت، دار الفكر/دمشق، ط/الثالثة، 1419هـ - 1998م.
52. الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر/مطبعة الإرشاد/بغداد، ط/الأولى،1390هـ/1971م.
53. فهد الجهني، القياس عند الإمام الشافعي، دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، إشراف د. حمزة بن حسين الفعر،1422هـ.
54. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط/ الثامنة،1426 هـ/2005م.
55. القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر/بدون ناشر ط/الثانية،1410هـ/1990م.
56. القاضي بن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري/سعيد فودة، الناشر/دار البيارق/عمان، ط/الأولى،1420هـ/1999م.
57. القاضي عبد النبي نكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر/دار الكتب العلمية/بيروت، ط/الأولى، 1421هـ/2000م.
58. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر/مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/ الأولى،1416هـ/1995م.
59. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر/دار الكتب المصرية/القاهرة، ط/الثانية 1384هـ/1964م.

60. محمد ابن القاضي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر/ مكتبة لبنان، بيروت، ط/ الأولى 1996م.
61. محمد أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس الناشر/دار الكتب العلمية/بيروت، ط/ الأولى، 1403هـ.
62. محمد بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر/مكتبة السوادي، ط/ الأولى،1423هـ/2003م.
63. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/دار إحياء التراث العربي/بيروت.
64. النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، الناشر/مكتبة الرشد/الرياض، ط/الأولى،1420هـ/2000م.
65. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر/مكتبة القدسي/القاهرة، عام النشر/1414هـ/1994م.